

قبول أعمال من طعن في السن

س100: لدي جدة تبلغ من العمر حوالي الثمانين، ووالدي متوفى وأنا في الشهر الأول من عمري، وقد قدر الله على جدتي بمرض أنهك جسمها وأصبحت لا تقوي على الصوم، وقد قمت بتعليمها بعض أمور الدين والصلاة الصحيحة، ولم تستطع تغيير وضعها في الصلاة، وقد تعبت وأنا أنصحها فأرجو منكم إفادتي هل صلاتها صحيحة وهي على هذه الحالة؟ وهل يجب علي إطعام مسكين كل يوم، أم أتركها لآخر الشهر وأقوم بإطعام المساكين بعد نهاية الصوم؟ الجواب: هذه المرأة المسنة إن كان الصوم يشق عليها، أو لا تستطيع إتمام صيام كل يوم لأجل الكبر أو المرض؛ فإنه يطعم عنها عن كل يوم طعام مسكين، ويجوز تقديم الطعام جميعاً في أول الشهر ويجوز تأخيره آخره، ويجوز تفريقه كما يجوز إعطاؤه لمسكين واحد أو لأهل بيت مستحقين، ويقدر ذلك بنصف صاع لكل يوم من غالب قوت البلد. وأما كونها لا تحسن الصلاة ولا تستطيع تغيير عاداتها التي كانت عليها في القراءة أو في الأفعال فلا إثم عليها؛ لأجل الطعن في السن الذي معه لا تفهم ما يقال، ومع ذلك فإن عليك أن تُكرر عليها التعاليم والبيان رجاء أن تتحسن ولو قليلاً، والله الموفق.